ولكن يستحب اذا قاء ملأ فيه مرة او طعاما او ماء ينقض
الوضوء والقليل عفو والحد ملأ الفم ان لا يمكنه
ضبطه وامساكه الا بكلفة وان قاء قليلا قليلا حتى لو كان
يبلغ ملأ الفم لو جمع قال ابو يوسف رحمه الله ان اتحد
مجلسه القيء والا فلا وقال محمد ان اتحد سبب القيء بان كان
بغثيان واحد جمع والا فلا قيل هذا اصح لو قاء دما
سائلا فان خرج بقوة نفسه لا بقوة البزاق نقض
وان كان علقا يشترط ملأ الفم نفطة قشرت فسال
منها ماء او غيره نقض الوضوء وان لم يسل لا خلافا لزفر
رحمه الله وان خرج من جرحه دم فمسحه قبل ان يسيل وهو
بحال لو تركه لسال نقض وكذلك لو القى عليه الرماد
فشرب فيه العرق المدني الذي يقال بالفارسية رشته
ريشه كالدودة خروجه لا ينقض الوضوء مذكورة في الملتقط
للسيد الامام ناصر الدين اذا توضأ ثم استنجى لا يفسد وضوءه
اذا باشر امرأته مباشرة فاحشة بتجرد وانتشار وملاقاة
الفرج انتقض وضوءه خلافا لمحمد رحمه الله المرأة اذا حشت
بقطن في شفتي فرجها فخرجت المذوة من الحلقوم وابتل
القطن

القطن فعليها الوضوء ولو كان القطن في الحلقوم
لا طهارة المستحاضة وصاحب الجرح السائل ومن
بمعناهما تنتقض عند خروج الوقت بالحدث السابق
اذا استند ظهره الى سارية او نحوها بحيث لو ازيل السند
ما استمسك فنام كذلك فان كانت اليتاه مستويتين
مستوثقتين على الارض لا وضوء عليه في اصح
القولين اذا نام في صلوته وضحك قهقهة لا وضوء
عليه مذكورة في الفتاوى اذا سكر حتى لا يعرف الرجل
من المرأة انتقض وضوءه اذا نام في سجدة التلاوة
انتقضت طهارته بخلاف سجدة الصلاة اذا نام
قاعدا فسقط على الارض ان استيقظ حين سقط
لا وضوء عليه وان استيقظ بعد السقوط عليه الوضوء
القراد اذا مص عضو انسان فامتلأ دما ان كان
كبيرا انتقض وضوءه عن محمد رحمه الله المحدث اذا اخذ
الكوزة ودخل في المتوضئ ليتوضأ ثم انه شك انه هل
توضأ ام لا فانه يجعل متوضئا من شك في الحدث
فهو على الطهارة ومن ايقن بالحدث وشك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)